المسؤولية الجزائية عن الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية

أطروحة تقدم بها الطالب

علي فائق محمد باقر الخزاعي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

أ.د أسراء محمد سالم

أستاذة القانون الجنائي

أ.د ضياء عبود عبدالله

الخبير

١٤٤٧هـ

٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة البقرة: الاية ٢٨٠]

الإهـــــــــــــــــداء

إلى بقية الله في أرضه ....

إلى شهداء العراق الإبرار الذين روت دماؤهم الطاهرة أرض العراق الحبيب، الى الذين يدافعون عن أرض العراق وحماية مقدساته، والى من علمني وكاد أن يكون رسولاً أستاذتي المشرفة اهدي ثمرة هذا العمل.

إلى اللذين غرسا في قلبي حب العلم وسهرا على راحتي ..... أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى كل من علمني حرفا .....

إلى أخوتي وأخواتي .....

إلى رفيقة دربي زوجتي ، وأولادي ....

إلى أساتذتي من رجال القانون، اشكر لهم فضلهم الكبير يوم تعلمنا كيف يجهد المؤمن فوق الصراط ليأخذ كتابه بيمينه، وتعتدل موازين عمله لمصلحة العدالة والحق، لهم مني تحية الشاكر لصبرهم في متابعة فصوله.

شكر وعرفان

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خلفه لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾

صدق اللّه العلي العظيم

الحمد لله جل ثناؤه والصلاة والسلام على خير خلق الله المصطفى محمد "صل الله عليه واله وسلم". وإيماناً من قول رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لا يسعني بعد إن أتم الله بنعمته علي في أتمام هذه الأطروحة، إلى أن أقدم شكري وعرفاني وامتناني إلى أساتذيٌ المشرفين (الدكتورة أسراء محمد علي سالم والدكتور ضياء عبود عبد الله) اللذين تفضلا في الإشراف والمتابعة على الأطروحة وكانوا لي خير مشرفين ومعلمين ولولا هما لما ظهرت الدراسة على ما هي عليه، فجزأهم الله عني خير الجزاء وأسأله إن يمن عليهما وذويهما بدوام الصحة والعافية والخير.

وأتقدم ببالغ عبارات الامتنان والعرفان إلى السيد عميد معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف الأستاذ الدكتور زيد عدنان محسن العكيلي والسيد رئيس قسم القانون العام أ٠د صعب ناجي عبود وجميع الاساتذه في هذا المعهد المعطاء لاسيما

أساتذتي في السنة التحضيرية كل من (ا٠د صعب ناجي عبود، أ٠د خالد خضير دحام، أ٠د حيدر القريشي، أ٠د سعيد علي غافل، أ٠د أحمد عبيس الفتلاوي، أ٠د سناء محمد سدخان) لما قدموه من فضل كبير لي، سائلاً المولى القدير أن يمد في أعمارهم وأن يوفقهم لما يحب ويرضى, كما أقدم شكري إلى الأهل والأصدقاء الذين أحاطوني بالرعاية والاهتمام، كما ولا يفوتني إن أتقدم بالشكر والامتنان إلى زملائي في المرحلة

التحضيرية و لكل من كان له الفضل علينا في إتمام هذه الأطروحة، فجزأهم الله عني خيرا انه هو السميع العليم.

المستخلص

لقد أدت التسهيلات التي تمنح من قبل نظم التجارة العالمية وكذلك الاتفاقيات الدولية التجارية بين تلك الدول الى توسع الانشطة التجارية للتجار والشركات, واصبح من المتوقع ونتيجة لاسباب متعدده من أهمها الازمات الاقتصادية التي تشهدها دول عده الى أفلاس تلك الشركات والتجار,

تتناول هذه الدراسة موضوعًا مهماً في مجال القانون الجنائي، يتمثل في المسؤولية الجزائية عن جريمة الإفلاس بالتقصير، وبشكل خاص عندما تنتج عن المضاربات الوهمية، وهي من الأفعال التي تؤدي إلى اختلال الثقة في المعاملات المالية وتضر بمصالح الدائنين والمجتمع المالي بوجه عام، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب توافر شروط خاصة في الجاني، وأن يُثبت ارتكابه تصرفات غير مشروعة أدت إلى الإفلاس، كالإفراط في الإنفاق أو الدخول في مضاربات لا تستند إلى أساس اقتصادي واقعي، ويتناول البحث تحديد الأركان القانونية لهذه الجريمة، ولاسيما الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي (المضاربة الوهمية) والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، مما يستوجب فرض العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقًا للتشريع العراقي، ويقارنها بما ورد في بعض القوانين المقارنة المصري والجزائري، كما تعرض الدراسة الإجراءات القانونية التي تُتخذ بحق التاجر المفلس، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو ما بعدها، مع تسليط الضوء على التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية التي قد تُفرض عليه، ويخلص إلى أن تنظيم هذه الجريمة ومعالجتها الجزائية تشكل وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام والخاص، (وحماية الاستقرار المالي)، ومنع التجاوزات التي قد تؤدي إلى انهيار (الثقة في السوق الاقتصادية)، بالطبع، كما يناقش البحث موقف التشريع العراقي من هذه الجريمة، لما لهما من تطور في معالجة مثل هذه الجرائم.

ولا تقتصر الدراسة على الأركان والعقوبات فقط، بل يتطرق أيضًا إلى الأحكام الإجرائية، مثل الشكوى، والتحري، والتحقيق الابتدائي، والإجراءات القضائية ووسائل الطعن، كما يتناول الأدوار التي يلعبها الادعاء العام، والمجني عليهم، وتحديد المحكمة المختصة، والإجراءات المتعلقة بإعادة المحاكمة، وتصحيح القرارات التمييزية عند الضرورة، كما يستعرض البحث التدابير الاحترازية

والعقوبات التكميلية، مثل المنع من مزاولة المهنة التجارية، أو الرقابة المالية على التاجر المفلس، لما تمثله من ضمانات لمنع تكرار ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

وفي الختام توصلت الدراسة إلى أن تحقيق الردع العام والخاص، (واستقرار المعاملات المالية)، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وضع قواعد قانونية صارمة تحكم هذا النوع من الجرائم، وضمان حسن تطبيقها من قبل الجهات القضائية المختصة، وبما يتلاءم مع طبيعتها وأثرها في الاقتصاد الوطني.

قائمة المحتويات			
ت	الموضوع	الصفحة من ـ الى	
١	المقدمة	١	٥
٢	الفصل الأول : ماهية الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٦	٦٢
٣	المبحث الأول : مفهوم الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٨	٢٩
٤	المطلب الأول : تعريف الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٨	١٧
٥	الفرع الأول : المعنى اللغوي	٩	١٣
٦	الفرع الثاني : تعريف الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية إصطلاحاً	١٣	١٧
٧	المطلب الثاني : ألاساس القانوني لتجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية والمصلحة المحمية لها	١٧	٢٩
٨	الفرع الاول : أساس المسؤولية الجزائية عن الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	١٨	٢٢
٩	الفرع الثاني : المصلحة المحمية لتجريم الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٢٢	٢٩
١٠	المبحث الثاني : ذاتية جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية المنشئة للمسؤولية الجزائية	٣٠	٦٢
١١	المطلب الاول : خصائص جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٣١	٤٥
١٢	الفرع الاول : صفة الجاني في جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٣١	٣٧

١٣	الفرع الثاني : أسباب تجريم الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٣٨	٤٤
١٤	المطلب الثاني : تمييز جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية عما يشابهها	٤٤	٦٢
١٥	الفرع الاول : تمييز جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية عن الجرائم الناشئة عن الاحتكار	٤٦	٥٧
١٦	الفرع الثاني : تمييز جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية عن الجرائم الناشئة عن الاستثمار	٥٧	٦٢
١٧	الفصل الثاني:- الاحكام الموضوعية لجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية.	٦٣	١٣٢
١٨	المبحث الاول:- أركان جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية.	٦٥	١٠٣
١٩	المطلب الاول:- الاركان الخاصة لجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٦٦	٨٢
٢٠	الفرع الاول:- شكل الجاني في جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٦٧	٧٤
٢١	الفرع الثاني:- صفة المجنى عليهم في جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٧٤	٨٢
٢٢	المطلب الثاني:- الاركان العامة لجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٨٣	١٠٣

٢٣	الفرع الاول:- الركن المادي لجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	٨٤	٩٧
٢٤	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية.	٩٧	١٠٣
٢٥	المبحث الثاني:- عقوبة جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية.	١٠٤	١٣٢
٢٦	المطلب الاول:- العقوبات الاصلية لجريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	١٠٥	١١٤
٢٧	الفرع الاول:- عقوبة الحبس للمفلس المقصر بسبب المضاربات الوهمية	١٠٦	١١٢
٢٨	الفرع الثاني:- الظروف المشددة العامة	١١٢	١١٤
٢٩	المطلب الثاني:- العقوبات التبعية لجريمة الافلاس بالتقصير	١١٥	١٣٢
٣٠	الفرع الاول:- العقوبات التكميلية لجريمة الافلاس بالتقصير	١١٦	١٢٠
٣١	الفرع الثاني:- التدابير الاحترازية	١٢١	١٣٢
٣٢	الفصل الثالث:- الإحكام الإجرائية لجريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	١٣٣	٢١٠
٣٣	المبحث الأول:- تحريك الدعوى الجزائية وإجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة لجريمة الافلاس بالتقصير	١٣٤	١٧٢

٣٤	المطلب الأول:- تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية	١٣٥	١٥٣
٣٥	الفرع الأول:- الأطراف الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الافلاس بالتقصير	١٣٦	١٤٥
٣٦	الفرع الثاني:- الشكوى في جريمة الافلاس بالتقصير	١٤٥	١٥٣
٣٧	المطلب الثاني:- إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة في جريمة الافلاس بالتقصير	١٥٣	١٧٢
٣٨	الفرع الأول:- إجراءات مرحلة التحري وجمع الأدلة في جريمة الافلاس بالتقصير	١٥٤	١٦٤
٣٩	الفرع الثاني:- إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة الافلاس بالتقصير	١٦٤	١٧٢
٤٠	المبحث الثاني:- إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة والطعن في جريمة الافلاس بالتقصير	١٧٣	٢١٠
٤١	المطلب الأول:- إجراءات مرحلة المحاكمة في جريمة الافلاس بالتقصير	١٧٤	١٩٠
٤٢	الفرع الأول:- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية لجريمة الافلاس بالتقصير	١٧٥	١٨٢
٤٣	الفرع الثاني:- الحـــــــــكم في جريمة الافلاس بالتقصير	١٨٢	١٩٠
٤٤	المطلب الثاني:- إجراءات الطعن في جريمة الافلاس بالتقصير	١٩١	٢١٠
٤٥	الفرع الأول:- الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في جريمة الافلاس بالتقصير	١٩٢	٢٠٢
٤٦	الفرع الثاني:- الطعن بالطرق غير العادية في جريمة الافلاس بالتقصير	٢٠٣	٢١٠
٤٧	الخاتمة:- النتائج والتوصيات	٢١١	٢١٥
٤٨	قائمة المصادر والمراجع	٢١٦	٢٣٥
٤٩	المستخلص باللغة الإنجليزية	C	A

المقـــدمـــة

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة

عندما يتوقف التاجر والشركات عن دفع الديون المترتبة عليها من خلال اخفاء الاصوب وذلك لغرض مصادرتها او من خلال تقديم نماذج ناقصة عمدا وغير دقيقة بأدراج معلومات زائفة, كما يمكن ان يكون الاحتيال سببا للافلاس ويمكن ان يعتبر التاجر مفلسا اذا قام بأعمال احتيالية تؤدي الى الاضرار بالدائنين, ولذلك يعد الإفلاس نظاماً خاصاً بالتجار لما للائتمان في المعاملات التجارية من أهمية، وفي ظل التطور الاقتصادي وتعقد المعاملات التجارية، ولاسيما في الحالات التي تنطوي على سلوك غير مشروع من قبل التاجر، مثل الإفلاس بالتقصير, ويُعد هذا النوع من الإفلاس أحد أشكال الجرائم الاقتصادية التي ترتبط بممارسات غير سليمة في الإدارة التجارية، كالمضاربات الوهمية التي تؤدي إلى الإضرار بالغير وزعزعة الثقة في السوق, وتقوم المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة على إخلال التاجر بالتزاماته القانونية والمهنية، مما يُلحق أضراراً جسيمة بالمصلحة العامة وبحقوق الدائنين.

ويأتي الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية كمظهر خطير من مظاهر التلاعب الاقتصادي، إذ يُقدم التاجر على مجازفات مالية غير محسوبة أو صورية دون مراعاة القواعد المهنية أو إمكانياته الفعلية، بقصد تحقيق ربح سريع أو تضليل الدائنين، وهو ما يندرج ضمن السلوك المجرّم في القوانين العقابية، ويستلزم هذا النوع من الجرائم توفر أركان خاصة بجريمة الافلاس بالتقصير، من بينها الصفة الخاصة في الجاني، وقيام ركن مادي يتمثل في الفعل الاحتيالي، وركن معنوي يتمثل في القصد ألجرمي، وتولي التشريعات العقابية، ومنها القانون العراقي، أهمية خاصة لهذه الجريمة لما لها من آثار تمس الاقتصاد الوطني وتُضعف الثقة العامة بالتعاملات التجارية. لذلك جاءت النصوص القانونية لزجر مرتكبيها وفرض عقوبات رادعة، تحقيقاً للردع العام والخاص، وصوناً للمصالح الاقتصادية الحيوية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية أهمية بالغة

١) نظراً لكونها تمس صميم النشاط الاقتصادي والتجاري في الدولة. فهذه الجريمة لا تقتصر آثارها على التاجر المفلس فحسب، بل تمتد لتطال حقوق الدائنين واستقرار السوق المالي والائتماني.

٢) كما تُسهم الدراسة في توضيح الفجوة بين السلوك التجاري المشروع وبين الممارسات الاحتيالية أو المتهورة التي تؤدي إلى الإفلاس.

٣) ومن خلال هذه الدراسة يمكن بيان كيفية تعامل المشرع مع هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، ورصد فعالية النصوص العقابية في الردع والمعالجة.

٤) كذلك تساعد الدراسة في تعزيز الثقافة القانونية لدى التجار والمستثمرين، وتدفع نحو الحذر والالتزام بالأصول التجارية السليمة.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع لكونها تنشأ من الافعال غير المشروعة التي يقوم بها المدين وتشمل تلك الافعال المضاربات الوهمية واخفاء الاصول واعداد دفاتر محاسبية مزورة وتهدف تلك الافهال الى تضليل الدائنين والاضرار بمصالحهم، كما ويكمن اختيار الموضوع لندرة المعالجة التفصيلية له في الفقه العراقي مقارنةً بخطورته، كون الدراسة ترتبط بالممارسات غير المشروعة التي يقوم بها بعض التجار بقصد تحقيق مكاسب سريعة من خلال المضاربات الوهمية التي لا تستند إلى نشاط اقتصادي حقيقي.

كما أن هذه الجريمة تمس بشكل مباشر (الثقة العامة في الأسواق التجارية والمالية)، وتُعرض حقوق الدائنين للخطر، مما يجعل من دراستها أمراً ملحاً لكشف واقع الجريمة المتركبة ومعالجة القصورالقانوني، فضلاً عن ذلك، فإن ثغرات التطبيق العملي للنصوص العقابية المتعلقة بالإفلاس بالتقصير تفرض ضرورة تحليلها واقتراح المعالجات القانونية الملائمة.

رابعاً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح النقاط الآتية :

١- بيان مفهوم جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية المنشئة للمسؤولية الجزائية وشروطها وما تتمتع بها من خصائص وكذلك بيان الإطار القانوني للجريمة من خلال تحليل النصوص العقابية في التشريعات العراقية والمقارنة.

٢- تحديد أركان جريمة الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية بشكل دقيق، ولا سيما ما يتعلق بالركن المعنوي، وبيان الصفة الخاصة للجاني في هذه الجريمة، بوصفه تاجرًا أشهر افلاسه بحكم نهائي

٣- بيان الإحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الافلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية بدء من تحريك الدعوى الجزائية ضد التاجر المفلس بالتقصير.

خامساً: مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة دراسة جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية في الغموض الذي يحيط بالتمييز بين النشاط التجاري المشروع القائم على المخاطرة الطبيعية وبين المضاربات الوهمية التي تُعد سلوكًا مجرمًا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين واستقرار السوق, كما تبرز المشكلة في صعوبة إثبات نية التاجر أو مدى تقصيره، خاصة عندما تختلط الخسائر الحقيقية بعمليات مضاربة غير حقيقية أو محرّفة, وتزداد المشكلة تعقيداً في ظل التطور الاقتصادي وظهور وسائل جديدة للمضاربة، مما يجعل القياس على الوقائع التقليدية غير كافٍ, كما تعاني البيئة التشريعية من قصور في النصوص المتعلقة بالإفلاس، وعدم كفاية الأحكام القضائية المنشورة التي يمكن الرجوع إليها في هذا المجال, وبناءً على ذلك تتمحور مشكلة الدراسة حول, مدى قدرة التشريع والقضاء العراقيين على رسم حدود واضحة لجريمة الإفلاس بالتقصير عند وقوع المضاربات الوهمية، وضمان حماية الدائنين والنظام الاقتصادي دون المساس بحرية النشاط التجاري المشروع, كما وتكمن المشكلة في صياغة الفقرة (١) من المادة (٤٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل فالمشرع العراقي تطلب أن يكون التقصير جسيماً وأيضا إنفاق مبالغ جسيمة ولم يحدد معيار الجسامة وترك ذلك للقضاء، مما يشير للبس والاجتهادات الفقهية، كما إن العقوبة التي حددها المشرع غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص، علاوة على ذلك إن المشرع لم يوضح مفهوم المضاربات الوهمية ولا سيما إن المضاربات تعد جزءاً من النشاط التجاري, كما تكمن المشكلة في أن هل قانون التجارة العراقي النافذ كافي وشامل لتغطي جميع الجوانب القانونية والعملية والتي يمكن من خلالها ان تواجه اثناء توزيع الاموال التاجر المفلس على الدائنين المتضررين, وكذلك هل ان نصوص قانون التجارة كانت قد غطت جميع الاحتمالات التي يمكن ان تواجه الدائنين عند اقامة الدعوى على التاجر المفلس.

سادساً: منهج الدراسة

اعتمدنا منهجية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لجريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية على المنهجان التحليلي والمقارن وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات العقابية والتطبيقات القضائية، لاسيما القانون العراقي والمقارن بالقانون المصري والجزائري.

سابعاً : الدراسات السابقة

توجد دراسات حول الافلاس منها (جرائم الافلاس) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل في العام ٢٠١٥ (للطالبة عهود طه) ياسين وقد تركزت على حماية الدائنين في استيفاء حقوقهم من أموال التفليسة وحماية عامة للتجارة والاقتصاد الوطني على نحو العموم والاعمال التجارية المبنية على مبدأ الثقة والتعامل وكذلك الائتمان التجاري، في حين تناولنا في داستنا التعريف بجريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية من خلال التعريف لغةً واصطلاحاً مع بيان شروطه وخصائصها، كما تطرقنا في دراستنا أساس جريمة

الإفلاس بالتقصير والمصلحة المحمية لها والاتجاهات التي أخذت بها التشريعات الفرنسية والمصرية الجزائرية، كما تميزت دراستنا في بيان صفة الجاني وبيان الأركان وتمييزها عن ما يشابهها من جرائم الاحتكار أو الجرائم التي تنشأ عن الاستثمار.

وكذلك الارناؤوط ابراهيم, حكم شهر الافلاس, رسالة دكتوراه, معهد البحوث والدراسات العربية في مصر لسنة٢٠٠٨ وهي دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والاردن وانجلترا, حيث تحدث عن حكم شهر الافلاس وشروطه وطرق الطعن فيه, وتختلف عن دراستنا من حيث بيان اساس الجريمة والمصلحة المحمية لها وكذلك بيان الصفة الخاصة بالجاني والاركان الخاصة به وتمييزها عن غيرها من الجرائم, وكذلك عبدالرحيم احمد بعنوان الاثار القانونية لشهر الافلاس عن حقوق دائني المفلس دراسة مقارنة, رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية, تحت اشراف الدكتور امجد حسان, ٢٠١٣' حيث تحدث الباحث في تلك الدراسة عن اثار صدور حكم شهر الافلاس على حقوق الدائنين ضمن دراسة مقارنة بين الفلسطيني والاردني والمصري, وتناول في هذا البحث جماعة الدائنين من حيث نشأتها وشروط تكوينها والغايه منها وطبيعتها القانونية والنتائج التي تترتب عليها على صدور حكم شهر الافلاس على اعضاءها, حيث كانت تلك الدراسة تتركز على القوانين المقارنه المذكوره بينما دراستها كانت تتركز على القانون العراقي والمقارن.

ثامناً: نطاق الدراسة

يرتكز نطاق دراسة جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية على تحليل الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية التاجر عند قيامه بأعمال مضاربة لا تستند إلى أسس اقتصادية حقيقية، وينتج عنها إضعاف ذمته المالية وصولًا إلى التوقف عن الدفع. وتشمل الدراسة نطاقًا موضوعيًا يتمثل في بيان أركان الجريمة المادية والمعنوية وفقًا لنص المادة (٤٦٩) من قانون العقوبات العراقي، وتمييز المضاربات الوهمية عن الأنشطة التجارية المشروعة التي تُعد جزءًا من طبيعة العمل التجاري. كما يمتد نطاق البحث إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجزائي، سواء في جانب العقوبات الأصلية أو التبعية أو علاقة ذلك بإجراءات التفليسة. ويغطي النطاق أيضًا الجانب الإجرائي، من حيث شروط تحريك الدعوى، وإثبات الأفعال المكونة للمضاربة الوهمية، ودور الخبرة المحاسبية في الكشف عن صور التقصير. أما من الناحية الزمنية، فينصرف البحث إلى التطبيقات القضائية الحديثة والاتجاهات التفسيرية المعاصرة. ومن الناحية المكانية، ينصب التركيز على التشريع العراقي، مع الإشارة المقارنة المحدودة إلى القوانين العربية عند الحاجة. وبهذا تتحدد حدود الدراسة في إطار قانوني–اقتصادي يسعى إلى الكشف عن مدى فاعلية السياسة الجنائية العراقية في مواجهة المضاربات الوهمية المؤدية للإفلاس بالتقصير

تاسعاً: تقسيم خطة الدراسة

سنتناول دراسة موضوع (المسؤولية الجزائية عن الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية) في ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة، سنخصص الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن الإفلاس

بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية من خلال مبحثين سنفرد المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية عن الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية، وسنكرس المبحث الثاني لذاتية جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية المنشئة للمسؤولية الجزائية، وسنتناول في الفصل الثاني الإحكام الموضوعية لجريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية في مبحثين سنبين في المبحث الأول أركان جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية وسنستعرض في المبحث الثاني عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية، في حين سنتناول في الفصل الثالث الإحكام الإجرائية لجريمة الإفلاس بالتقصير بسبب المضاربات الوهمية في مبحثين سنفرد في المبحث الأول لتحريك الدعوى الجزائية وإجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة، وسنوضح في المبحث الثاني إجراءات الدعوى الجزائية في مرح